العدد (1447) السنة السادسة - الثلاثاء (3) اذار 2009 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

سلطة العقل الباطن

جمال ناجي

في أدبيات علم النفس والباراسيكولوجي وكتب " كيفية العيش بسعادة" التي تكاثرت وأغرقت الأسواق في الأعوام الأخيرة ، نستطيع أن نلمس ذلك التركيز الشديد واللافت على قدرات العقل الباطن ، وإمكاناته اللامحدودة ، وامتلاكه مفاتيح الفرح والسعادة والتحرر من الآلام والاحتقانات ، وتحقيق أنواع فريدة من التواؤم والسلام مع الذات .

كأننا امام حالة هروب من العقل الظاهر الذي استبد بالإنسان وأحاله إلى ما يشبه المنفذ لتعليماته الحسابية التي تكاد تجهض العواطف وتدوسها، وكأننا ضقنا بهذا العقل الذي لم يعد قادرا على التعامل مع الحدس والعاطفة والتخاطر وسائر الوظائف التي لا تقع ضمن حدود الوعي .

معروف ان العقل الباطن هو مستودع الذاكرة والعواطف والانفعالات، وضابط السلوك أثناء غياب العقل الواعي، وأحيانا أثناء حضوره ، لكن ما يصدر من كتب حول برمجته وضرورة ترويضه وحفزه ومكافأته بالكلمات والعبارات ، يوحي بأننا نتعامل مع حيوان يحتاج إلى ترويض وتعزيز وتحفيز ومكافآت كي يقوم بالعمل الذي نريد على النحو الذي نريد. هذه الأنماط من التعامل لا تنم عن احترام حقيقي له ، إنما عن توظيف فج مباشر لا يرقى إلى رهافة هذا العقل غير الملموس.

كارل غوستاف يونغ، وجون جرندر ، وعلماء الباراسيكولوجي ، تحدثوا وكتبوا كثيرا عن قوة وقدرة العقل الباطن من منظور تفسيري لا ترويضي ، لقد كتبوا بحذر بالغ وحساسية مفرطة ، ما يدل على تسليمهم برقابته وقدرته ، وهنا الفرق بين ما يصدر الآن من كتب غزيرة من حيث أعدادها وصفحاتها وفرضياتها التي تحمّل العقل الباطن ما لا يحتمل، وبين ما أورده رواد هذا العلم في كتبهم ومحاضراتهم المحكمة.

إذا أردت ترويض قط وتعليمه فإنك تضع في فمه قطعة من اللحم أو تقول له كلمة برافو – شكرا – التي تعزز سلوكه بناء على فهمه الآلي لحالة الرضا التي تنتابك جراء تنفيذه هذا الأمر أو ذاك . الأمر ذاته ينطبق على العقل الباطن ، فإذا أردت أن تطلب من هذا العقل أن يفعل شيئا "كإيقاظك من النوم في ساعة محددة ، أو إقصاء هاجس يؤرقك " ، فيجب أن تنهي طلبك بتوجيه كلمة شكر مسموعة له !!

هل يعود السبب في الإهتمام المتعاظم بالعقل الباطن إلى اكتشاف قدراته المذهلة ، أم الى بحث الإنسان عن بدائل يمكنها تقديم ما هو مختلف وجديد في حياتنا ؟

حسب يونغ في كتابه (الإنسان ورموزه) فان العقل الباطن موجود منذ الأزل ، لكنه لم يكن مكتشفا وربما غير مُفعّل بما يكفي، ولكي نقترب منه ، علينا أولا أن نعترف بما لديه من إمكانات تفوق الخيال ، وأن نحترمه ونعترف بقيمته وكينونته، كي يستجيب لرغباتنا ، ويحل إشكالاتنا مع أنفسنا ، ويسهل مهامنا وأعمالنا ، ويقزم همومنا ويستبدل بها أحاسيس السعادة والإقبال على الحياة.

هذا يعني ان استنجادنا المتأخر بعقلنا الباطن ينطوي على ضيق وضجر بسلطة العقل الواعي ، ورغبة في البحث عن سلطة أكثر عمقا وجدوى، وأكثر قدرة على المزج بين التفكير المنطقي ، وبين العواطف والحواس فوق العقلية التي قد لا تتوافق مع محصلات المنطق .

مطلوب سلطة جديدة لتسيير شؤون الإنسان بعد أن وصل مرحلة ذهنية مثيرة للسأم والتبرم، لكن قبل ذلك ، مطلوب فحص وتفكيك المقولات والاجتهادات التي تعلي من شأن هذا العقل – السلطة ، وترى فيه خلاصا وشفاء للكثير من المعضلات والاشتباكات التي تنشب بين الإنسان وذاته ومحيطه.

الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

بعد رفع الحصانة..

محمد نعناع الحميداوي

لم تتعظ الحكومة العراقية وقواتها الامنية من التجارب السابقة ، فمالذي حصل بعد رفع الحصانة عن النائب محمد الدايني ، الهروب طبعا ، وكنا نعلم ان النائب سيهرب بعد سماعه الاتهامات التي اعلنها قاسم عطا فهو يعرف – أي الدايني – انه سيدان في حال وصول هذه الادلة الى القضاء ، وفي حالة طلب القضاء رفع الحصانة عن النائب يعرف الدايني بان مجلس النواب سيرفع الحصانة بالاجماع لان حتى الكتلة التي ينتمي لها الدايني لم تقف معه بسبب قناعة النواب فيها بان الدايني اقترف هذه الجرائم فاهل مكة ادرى بشعابها.

محمد الدايني

لقد تكررت الغلطة ومرة اخرى فقد هرب مشعان الجبوري بعد رفع الحصانة عنه وكذلك عبد الناصر الجنابي ، صحيح الامر مع الدايني اهون وهو انه لازال في العراق ولكن الكل يعلم ان هناك خطأ ارتكبته الاجهزة الامنية وذلك بتسريب الاخبار او بالاحرى الاعلان المسبق ، طبعا هذا من جهة ، ومن جهة اخرى لماذا لم يرافق الاعلان عن اتهام الدايني وجمع ادلة الادانة احاطة كاملة بكافة تحركاته وهذا هو واجب الجهاز الاستخباراتي.

صحيح ان ادانة نائب ورفع الحصانة عنه تطور سياسي وامني جيد ، كما ان عدم معارضة كتلة الحوار لهذا الاجراء او الدفاع عنه صحيح هو الاخر لكن الشعب العراقي وخصوصا من اكتووا بنار الدايني يريدون شيئا ابعد من ذلك وهو القصاص من المجرمين الذين حرموهم رؤية ابنائهم واخوانهم من اللذين زج بهم في اتون الحرب الطائفية التي اوقدها الدايني وغير الدايني من السياسيين الطائفيين الذين كانت دعوتهم الانتخابية والسياسية مستندة الى شعاراتهم الطائفية ورصيدهم من القتل والتهجير.

الكثير من الذين اعرفهم وبعضهم محللين سياسيين واخرين اعلاميين لم يعلموا سر اعلان قاسم عطا للاتهامات الموجهة للدايني قبل رفع الحصانة عنه واصدار القضاء لمذكرة اعتقال . هذا السر زاده غموض ما اعلنت عنه الحكومة بخصوص عدم التعرض للنائب الدايني وفعلا تركت الحكومة النائب يمضي بسلام ولم تستطع السيطرة على الوضع حتى وصلت معلومة الى الاجهزة الامنية بان الدايني طار الى الاردن وكان هنالك تدارك للامر فعادت الطائرة بعد ثلث ساعة من اقلاعها يعني .. الدايني كان على وشك الوصول الى الاردن حيث الملاذ الامن ومن ثم لاينفع رفع الحصانة ومذكرة القاء القبض ..

لكن العبر المستوحاة من هذه الحادثة كثيرة اهمها ان البرابرة على ابوابنا يتربصون بنا ، كما ان هذه الحادثة القت مسؤولية كبيرة على الشعب العراقي بان يحسن الاختيار و لا يسمح بوصول من ليس هو اهل للمسؤولية الى موقع المسؤولية ، وصحيح ان الدايني ضمن مقعد البرلمان عبر نظام القائمة المغلقة لكن هذا لا يبرر عدم المسؤولية الجماهيرية تجاه أي نائب يمكن ان يصل بطريقة ملتوية .

النقطة الاخيرة التي نريد ان نطرحها في هذا المقال هي دعو القانون ياخذ مجراه حرروه من اهواء السياسيين وخصوصا السياسيين الفاسدين فالقانون هو الوحيد الحافظ للحقوق بعد الله سبحانه وتعالى.

المناهج الدراسية .. أفكار وتصورات لتطويرها

الدكتور باقر الكبيسي

يمتلك النظام التعليمي في العراق تاريخاً ناصعاً حتى نهاية السبعينيات برغم كل التناقضات السياسية والتشوهات الفكرية على مر العهود بدءاً بتأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ ، وكان يشار إلى بنائه المؤسسي اذ يعده الخبراء من أفضل الأنظمة التعليمية في الدول العربية والإسلامية ودليلهم إلى ماوصل إليه عام ١٩٧٥ فكان في قمة عطائه.

إنّ المناهج في العراق لَاتواكب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في بلدنا الحبيب ولا تعبر بقدر مناسب عن حاجات المجتمع العراقي فضلاً عن أنها لاتتفق مع بعض الاتجاهات المعاصرة في التربية ، وموضوع المناهج الدراسية يُعَدُّ من المرتكزات الأساس لأي نظام تربوي اذ أنها تعكس الفلسفة التربوية وتوجيهات النظام السياسي والاجتماعي للبلد وعن طريقها يتم تنشئة الأجيال في مراحلها المختلفة ، ومادامت كذلك فانّ اغلب التربويين يُعدون المنهج (لسان التربية) فضلاً عن دور المعلم الذي لا يقل أهمية عن دور المنهج فالمعلم الجيد والمنهج الجيد يخلقان جيلاً واعياً ومتمكناً يستطيع مواجهة الحياة في إطار الأصالة والمعاصرة ، أي انّ عملية بناء المنهج، عملية في غاية الأهمية لان محتوى المنهج يعكس وظيفة المدرسة والغرض من إنشائها وهو الوسيلة المؤثرة في تكوين الجيل الذي نريده ونتمناه ، لهذا نجد بأنّ هناك حَاجة ملّحة لتحليل العملية التربوية وإعادة تقويم أهدافها من اجل استيعاب متطلبات هذا العصر ومايتضمنه من قضايا ومشكلات مترابطة نتيجة ثورة المعلومات والتقدم العلمي والتكنولوجي والتغير السريع وما نجم عن ذلك من تطورات متلاحقة وتراكم المعرفة وتزايدها بصفة مستمرة وبخاصة التنوع الكبير للمعرفة البشرية.

فمناهجنا ما زالت بعيدة كل البعد عن الاتصال بالحياة وحقائقها ، ففي الغرب بل، في العالم المتحضر تحديداً تولي الدولة اهتماماً استثنائياً بالأطفال سواء في المدرسة أم في البيت أم خارجها ؟ فما بالنا لانتّبع الخطوات الصحيحة لتربية أطفالنا فننجح ونصل إلى ماوصل إليه الغرب المتحضر؟

إنّ مناهجنا الدراسية تعاني التخلف والقدمَ والتشويه والتزييف في مختَلف المواضيع الإنسانية والعلمية والمهنية مما يستدعي وضع خطة شاملة لتحديث المناهج تعكس روح التعاون والتسامح واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وحرية التعبير عن الرأي وكذلك نؤكد ضرورة تعلم الحاسوب وأعمامه على جميع المدارس وجعله درساً منهجياً في جميع المراحل إضافة إلى تدريس اللغات الأجنبية والاطلاع على ثقافات الشعوب. وموضوع المنهج لا يقتصر على محتوى الكتب المدرسية فقط وانما يتضمن مفهوماً شاملاً يخص جميع المعارف والمعلومات والمهارات والأنشطة التي تقدمها المدرسة بإشراف وتوجيه مخطط لتحقيق الأهداف التربوية المنشودة ، وفي ضوء هذا المفهوم فانّ الأنشطة المصاحبة للمنهج لجميع مفاصلها تُعدّ مكملة لمحتوى الكتب المدرسية ولا يمكن إغفالها أو تجاهلها لان تعزيز المعرفة يتطلب التطبيق الفعلي أو الواقعي أو العلمي لتثبيت عملية التعلم ، كما ان بناء المنهج في أية مرحلة يتطلب إسهام من يعنيهم الأمر في قطاعات المجتمع المختلفة الاجتماعية منها والاقتصادية والسياسية فضلاً عن القطاع العلمي التخصصي ، وكذلك يتطلب هذا البناء مراجعة مستمرة في فترات معلومة للوقوف على أهم المستجدات والمستحدثات في المجالين المهني والعلمي وأساليب التدريس، والحصول على المعرفة يتطلب الأمر أيضاً مشاركة الميدانيين الذين ينفذون المنهج واخص المعلمين والمديرين والمشرفين.

إنّ البناء الديمقراطي لأية دولة من الدول يعتمد اعتماداً مباشراً على التعليم فبيده عجلة التقدم يقودها حيث يشاء حين تكون إدارته حكيمة مبنية على أسس متينة علمياً ولكنه يحتاج إلى الصبر والعمل والمثابرة ودراسة النظم الديمقراطية الناجحة ومعرفة سر نجاحها كي نستفيد من تجربتها واخذ الصالح الذي لا يتعارض مع قيمنا ويتماشى مع إمكاناتنا وظروفنا ، وخطوة خطوة نستطيع ان نحقق ما نريد ، ومن اجل إعداد جيل مشبع بالقيم العربية الإسلامية والمبادئ الإنسانية النبيلة نرى ضرورة ان يطلع الطلبة على لمحات من ثقافات الأمم والشعوب المختلفة وانجازاتنا التي قدمناها إلى تلك الأمم في اللغة والأدب والعلوم والفنون ، وكذلك نحتاج إلى منهج يسهم إسهاماً مفيداً في تحقيق رفاء كل من الفرد والجماعة ويستجيب لحاجاتها المعاصرة ونرى ان تتوافر في مناهج اليوم اهتمامات بالعلوم والصناعة والعلاقات الدولية وتامين العدالة الاجتماعية ، ولكي يتمكن النظام التعليمي من تحقيق أهدافه الأساس لابد من إعادة نظر جذرية في مكوناته الثلاثة : المعلم والمناهج والإدارة ، فإذا حققنا ذلك وصلنا إلى متطلبات القرن الحادي والعشرين تربوياً ، ومن اجل ان نَعُدَّ هذا المعلم ونطمئن إلى توصيله المنهج الذي أعددناه له بكل نجاح يقترح التربويون مستلزمات عدة لإعداد هذا المعلم هي:

١- ان يكون راغباً في مهنة التعليم لأن حبّ المهنة والرغبة في ممارستها من أهم مقومات النجاح فيها .

٢- ان يكون من المستوى الجيد أو المتوسط، لأن التعليم يحتاج الإنسان الذي يمتلك الثقافة الواسعة والمعرفة الغزيرة .

٣- ان يكون المتقدم لائقاً لهذه المهنة من حيث اللياقة الجسدية والأخلاقية، لان مهنة التعليم لا يمكن ان يشغلها كل من يريدها .

٤- ان تكون برامج الدراسة في هذه المعاهد أو الكليات بمستوىً جيد .

٥- يحتاج المعلم إلى النمو الثقافي أي مواصلة تأهيله وتطويره أثناء الخدمة.

وأخيراً يجب فصل سياسة الدولة والأفكار الحزبية عن الدراسة كي تتمتع المؤسسة التعليمية بالاستقلالية الكاملة وتمارس مهماتها التربوية والتعليمية بكفاءة قادرة على صناعة أجيال مختلفة في المجالات والاختصاصات كافة.

المحكمة الاتحادية العليا - وتعجيم دورها

مكي ناجي

لم تر الرقابة على دستورية القوانين في ظل الانظمة المتعاقبة النور الابعد حصول التغيير . حيث شكلت المحكمة الاتحادية العليا كهيئة قضائية تمارس دورها لضمان عدم خرق المبادئ التي تضمنتها القواعد الدستورية . ومن المسلم به ان الرقابة على دستورية القوانين قد تتحقق عن طريق نوعين من الرقابة ، رقابة سياسية ورقابة قضائية ولكل من هذه النوعين منطقه ومبرراته الا ان افضلية الاخذ بهذا النوع او ذاك انما تقاس بمدى فاعليته في صون نصوص الدستور ومنع تجاوزها وقد يتساءل البعض لماذا اخذ قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية بالرقابة القضائية دون الرقابة السياسية . المختصون من رجال القانون ينظرون للرقابة القضائية ويقيمونها على أسس ومزايا تتمتع بها.

فالقاضي الذي يفصل في المنازعات التي تعرض النزاع عليه مطالب كخطوة اولى ان يبحث في مدى اتفاق هذا القانون المطلوب الحكم بعدم دستوريته مع الدستور كونه يأتي في قمة الهرم للبناء القانوني للدولة .وعلى هذا الاساس يعد أسناد الرقابة على دستورية القوانين الى هيئة قضائية امراً منطقياً . لانه يتفق ودور القاضي في المجتمع الذي يتمثل في فض المنازعات التي تثور فيه وما الحكم في دستورية القانون او عدمه الا منازعة يختص القضاء ببحثها وبناء عليه فأن الرقابة على دستورية القوانين تتميز بالحيدة والاستقلال والتخصص . فالقضاء جهة مستقلة تحرص الدساتير عادة على ضمان استقلالها ومن ثم فأن احكامه تكون بمنأى عن تدخلات السلطات الاخرى وهذا الامر لايتوافر للرقابة السياسية على دستورية القوانين مما يثبت عدم فاعليتها ثم ان القاضي يتميز بالحيدة في أصدار حكمه في موضوع دستوري فهو ليس طرفاً في النزاع وليس ممثلاً لجهة أو حزب له مصلحة في ذلك النزاع حول دستورية القانون فلا هو يمثل السلطة التشريعية حتى يسعى للاقرار بدستورية القانون ولاهو ممثل للسلطة التنفيذية التي تعارض القانون فاستقلاله عن هذه السلطة وتلك يؤدي بالضرورة الى اصدار قرار حيادي.

صحيح ان القضاء الدستوري في حقيقته يوازن بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية وذلك لخطورة الاثر الذي يترتب على الحكم بعدم دستورية القانون الان ذلك لايؤدي الى الاخلال بدور القاضي والنيل من حيدته فذلك أمر تستلزمه طبيعة الموضوع المعروض ووجوب احترام القواعد الدستورية هذا من جانب ومن جانب اخر فأن تخصص القاضي ومقدرته على الفصل في المنازعات لاشك انه يرجح الرقابة القضائية على الرقابة السياسية التي غالباً مايكون افرادها غير ذوي صلة بعلم القانون رغم ان جوهر الموضوع ومحل البحث هو تطبيق القانون.

من الناحية الاجرائية ومن الناحية الموضوعية بعد ما تعرفنا في هذه اللمحة الموجزة عن ارجحية الرقابة القضائية على الرقابة السياسية جاء قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ليسند الرقابة على دستورية القوانين الى هيئة قضائية حيث صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا كهيئة قضائية مستقلة . الا ان الواقع قد افرز بعض وجهات النظر التي اعلنت عن عدم رضاها بممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين وما ترتبه من اثار وهو الامر الذي جعل لهذا النوع من الرقابة خصوماً كثيرين من السلطتين التشريعية والتنفيذية ومازال هؤلاء ينكرون على القضاء هذا الحق او يحاولون في الاقل تحديده في اضيق الحدود وهو الامر الذي يقتضي وجود حدود للرقابة على دستورية القوانين لكي تكون اساساً لتفادي وقوع أي تشابك بين القضاء الدستوري والنظام السياسي وقد اسفرت الجهود التي بذلت من المعارضين للرقابة القضائية والتي سبقت كتابة الدستور عن ثمرة تحجيم دور الهيئة القضائية وافرغ جهد المعارضين للرقابة القضائية في نصوص الدستور الجديد اضافة خبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء من القانون كاعضاء مشاركين للهيئة القضائية ولعمري فأن هذا خلل بين يتنافى مع وصف المحكمة بانها هيئة قضائية مستقلة . ومنهم من اسند ذلك الى تخوفه من نص المادة (٢/ ف١) من الدستور التي تنص على عدم جواز تشريع قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام ولذا وجب وجود خبراء في الفقه الاسلامي تحرزاً في حال صدور مثل هكذا تشريع فأن الخبراء سيتصدون له عند ممارسة دورهم كاعضاء في المحكمة الاتحادية العليا .

وهذا التخوف ضعيف الحجة فالسلطة التشريعية عندما يعرض عليها أي تشريع لمناقشته عليها اولاً التحقق من ان التشريع غير مخالف للدستور وغير متعارض مع ثوابت احكام الاسلام وبالتالي فأن نص المادة (٢/ف١) من الدستور ستكون محل اعتبار عند سن أي قانون كما ان المحكمة الاتحادية العليا وفي نظامها الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وبالمادة (١٤) منه أكدت على الاستعانة بالمستشارين او الخبراء من خارجها للوقوف على الرأي الاستشاري او الفقهي في الدعوى المنظورة.

ان اداء السلطة التشريعية لم يكن بمستوى الطموح مما فرض واقعاً قلقاً تمارس في ظله المحكمة الاتحادية العليا اختصاصاتها. فيما يعد تحدياً خطيراً يهدد دور المحكمة الاتحادية العليا بل يهدد وجودها نفسه . فأنها اجتهدت في ان تنأى بنفسها عن الدخول في مواجهة التجاذبات السياسية . لان البعض يتربص بها عامداً تحجيم دورها وسلطاتها.

بقي ان نتناول جانباً اخر يتعلق بمحاولات تحجيم دور المحكمة الاتحادية العليا بممارسة اختصاصاتها وهذا التحجيم يتمثل في نوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا فالمحكمة وبموجب قانونها تمارس رقابة الالغاء/أي الغاء النص في أي تشريع (قانون.نظام.تعليمات) اذا كان مخالفاً للدستور الا ان اهم المحاولات التي ظهرت في واقع المناقشات يتعلق في تطبيق اثر حكم المحكمة الاتحادية العليا. فيرون انه في حال ان المحكمة قررت عدم دستورية نص قانوني فيجب ان يعاد الى مجلس النواب للنظر في دستوريته وللمجلس ان يعدل هذا النص بما يجعله موافقاً للدستور.

ويرى هؤلاء ان احكام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية القانون وتطبيق احكامها باثر رجعي يؤدي الى عدم الاستقرار القانوني وهذا امر يأباه استقرار الحقوق والاوضاع التي ترتبها القوانين في حياة الناس هذا من جهة ومن جهة اخرى يرون ان اعادة التشريعات المتخذ بها قرارات من المحكمة الاتحادية العليا الى مجلس النواب للنظر في دستوريتها يبرره مبدأ الفصل بين السلطات حيث ان اعطاء المحكمة الاتحادية العليا سلطة التعقيب على القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والحكم بالغائها يخالف هذا المبدأ.

فالاستقرار لايتحقق للنصوص القانونية التي تخالف الدستور لانها اصلاً صدرت وهي معيبة بعيب عدم الدستورية مما يعد تعدياً على مبدأ سيادة القانون الذي يمثل اساس الحكم في الدولة ومن ناحية اخرى فأن فهم هذا البعض لمبدأ الفصل بين السلطات بأنه يمثل تدخلاً لعمل المشرع (مجلس النواب) فأن عمل المحكمة لايخرج عن كونه بحثاً في دستورية نص تشريعي مطعون فيه دون ان تمد رقابتها الى بواعث التشريع ودور المحكمة الدستورية هو اعمال ارادة الشعب التي مثلتها قواعد الدستور وهذا هو في الحقيقة تنسق مع عمل السلطة التشريعية التي تعتبر ممثلة للشعب وليس تقاطعاً معها.

واستنادهم الى النموذج الفرنسي امر غير وارد . فالمجلس الدستوري الفرنسي ياخذ بالرقابة السياسية على مشروع القانون قبل اصداره وهي رقابة تختلف في مفهومها وآلياتها واثارها عن الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

وددت ان تكون هذه الدراسة موضع عناية من الباحثين والمختصين والتشريعيين ولجنة تعديل الدستور والسلطة التشريعية عند ممارسة مهامهم والتمس العذر منهم من الشطط وارجو من الله التوفيق .

اراء وافكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:

١. لا يزيد عدد كلمات المقالة على ٧٠٠ كلمة.

٢. يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة ومرفق صورة شخصية له.

٣. ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة: